

المملكة المغربية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ



وزارة الاقتصاد والمالية وأصلاح الإدارة  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ



المديرية العامة للضرائب  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

# النظام الجبائي للمقاول الذاتي



طبعة 2021

[www.tax.gov.ma](http://www.tax.gov.ma)

# النظام الجبائي

## للمقاول الذاتي

وجود إطار قانوني وجبائي يخص المقاولين الذاتيين  
الهدف منه تقليص الأنشطة المزاولة في القطاع  
الغير مهيكّل وتنمية الروح المقاولاتية وكذا تسهيل  
ولوج الشباب لسوق الشغل وذلك عبر العمل الحر.

## ◆ من هو المقاول الذاتي؟

يستطيع الحصول على صفة المقاول الذاتي كل شخص طبيعي يزاول نشاطا مهنيا بصورة فردية. غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعليه أن يختاروا نظام المقاول الذاتي.

### هام

✓ لا تمنح صفة المقاول الذاتي للأشخاص الطبيعيين أو الذاتيين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للرسم المهني، ومن ثمة يجب على هذه الفئة عند اختيار الانخراط في النظام المذكور وقبل التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لإنهاء النشاط السابق.

## ◆ من هم المهنيون المستثنون من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي؟

يستثنى من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، الخاضعون للضريبة المزاولون لبعض المهن أو الأنشطة أو مقدمي الخدمات التالية:

- أرباب الفنادق
- تجار مستوردون
- المهندسون المعماريون
- الخبراء المحاسبون
- الأعدان القضائيون
- المساحون القانسون
- أرباب مؤسسات التأمين
- مستغلو مؤسسات تعليم
- مقاولون في الطباعة
- سياقة السيارات
- المحامون
- الأطباء
- مستغلو القاعات
- الكتبيون

- الصيرفة
- المجزئون والمستثمرون
- العقاريون
- الجراحون
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية
- جراحو الأسنان
- تجار بالوكالات
- مراقبو الحسابات
- المتاجرون في العقارات
- تجار في البضائع بالعمولة
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات
- المحاسبون
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات
- بائعو التبغ
- تجار مصدرون
- الناشر
- السينمائية
- الموثقون
- مستغلو المصحات
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية
- الصيادلة
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة
- المنظاريون وبائعو النظارات
- المساحون
- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية
- مسيرو مكتب دراسات
- معشرو الجمارك
- البيطرة

## ◆ ما هي شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي؟

يتم اختيار الخضوع لنظام المقاول الذاتي وفقا للشروط التالية:

- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه خلال سنتين متتاليتين:
- **500.000 درهم** إذا كان النشاط الذي يمارسه الشخص يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية؛
- **200.000 درهم** بالنسبة للأنشطة التي تدرج في إطار تقديم الخدمات.
- أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

## ◆ الواجب التكميلي الخاص بالتغطية الصحية للمقاول الذاتي ؟

- يحتسب الواجب التكميلي وفق الجدول التالي :

مبلغ الواجبات التكميلية السنوية ( بالدرهم )	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية ( بالدرهم )	شريحة الواجبات السنوية ( بالدرهم )
1 200	300	أقل من 500
1 560	390	من 500 إلى 1000
2 280	570	من 1001 إلى 2500
2880	720	من 2501 إلى 5000
4200	1050	من 5001 إلى 10000
6000	1500	من 10001 إلى 25000
9000	2250	من 25001 إلى 50000
14000	3600	ما فوق 50000

## ◆ ماهي القواعد المنظمة لاختيار نظام المقاول الذاتي؟

يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين حدود 500.000 درهم و200.000 درهم حسب النشاط المراد مزاولته.

### هام

✓ في حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛
- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

## ◆ ماهي الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المقاول الذاتي؟

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية (مقاولين ذاتيين) للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار التالية على رقم الاعمال السنوي المحصل عليه من نظام جبائي خاص ومحفز يتمثل في:

### الضريبة على الدخل:

• **0,5%** على رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية الحرفية؛

• **1%** على رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

تبرئ الاقطاعات بالأسعار المشار اليها أعلاه من الضريبة على الدخل

### صافي زائد القيمة:

يخضع صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال للضريبة عن طريق جدول الضرائب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-1 من المدونة العامة للضرائب وحسب جدول الأسعار المنصوص عليه بنفس المدونة.

### الضريبة على القيمة المضافة:

يبقى المقاول الذاتي خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأنشطة التي يزاولها بحكم أن رقم الأعمال المنصوص عليه ضمن شروط

الاستفادة لا يتجاوز سقف الخضوع لهذه الضريبة والمحدد في 500.000 درهم.

### الرسم المهني:

يعفى المقاول الذاتي من الرسم المهني إعفاء كلياً ولمدة خمس (5) سنوات تبتدئ من سنة الشروع في مزاوله النشاط.

ويطبق الاعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على المباني والأراضي كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المكتتاة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

### ◆ ماهي الامتيازات الأخرى المخولة للمقاول الذاتي؟

- الإعفاء من إلزامية التقييد بالسجل التجاري؛
- الإعفاء من الإجراءات المحاسبية؛
- إمكانية مزاوله نشاطه في محل سكنه أو محل من المحلات التي تشغلها بصفة مشتركة عدة مقاولات، ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، الحجز على محل السكن الرئيسي للمقاول الذاتي بسبب الديون المستحقة الباقية بدمته والمرتبطة بالنشاط المذكور؛
- التغطية الصحية ابتداء من تاريخ التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي.

### هام:

- ✓ تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقدم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية



الموحدة على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي .

### ◆ كيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؟

للحصول على صفة المقاول الذاتي، يجب على الأشخاص الطبيعيين:

- التوفر على عنوان إلكتروني؛
- ملء طلب التسجيل، والذي يوازي التصريح بالتأسيس، بطريقة إلكترونية عبر بوابة السجل الوطني للمقاول الذاتي، مع إحداث حساب مقاول ذاتي <https://rn.ae.gov.ma>؛
- سحب الطلب وإمضاؤه من طرف المعني بالأمر وإيداعه لدى أحد شبابيك الابناك الشريكة لبريد المغرب، وهي الهيئة المكلفة بمهمة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وتيسير العمليات المتعلقة به، مصحوبا بصورة شمسية للمعني بالأمر ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، وذلك خلال أجل (30) ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب إلكترونيا.

### ◆ كيف يصبح المنخرط مقاولا ذاتيا معرفا لدى المصالح الضريبية؟

عندما تتم عملية التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي بنجاح يصبح المنخرط حاملا لصفة مقاول ذاتي ومعرفا لدى المصالح الضريبية عبر:

- رقم التعريف الموحد ICE والذي هو رقم التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي؛

- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التعريف بالنسبة للرسم المهني.

### ◆ ماهي الواجبات المتعلقة بالإقرارات الضريبية بالنسبة للمقاول الذاتي؟

#### الإقرار برقم الأعمال الخاص بالمقاول الذاتي

يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي أن يصرح برقم الأعمال المحصل عليه بشكل ربع سنوي ( كل ثلاثة أشهر)، في أو وفق مطبوع نموذجي يعده بريد المغرب لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن ينجز التصريح والأداء بشكل ربع سنوي لدى بريد المغرب قبل نهاية الشهر الموالي للربع الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

#### الإقرار بالتوقف أو التفويت أو تغيير الشكل القانون

يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي أن يودع الإقرار المشار إليه أعلاه لدى بريد المغرب طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل بنفس الشروط المنصوص عليها بالمادة 150 من المدونة العامة للضرائب.

#### الإقرار الإلكتروني من طرف المقاول الذاتي

- يستطيع الخاضعون للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي برسم دخولهم المهنية إيداع الإقرار برقم الأعمال الخاص بهم بطريقة إلكترونية لدى بريد المغرب وتكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب.

- يجوز للخاضعين للضريبة المزاويلين لنشاط كمقاولين ذاتين أن يؤدوا لدى بريد المغرب بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. وتكون لهذه الأديات الإلكترونية نفس الأثار القانونية للأديات المنصوص عليها في هذه المدونة.

### ◆ كيف يتم تحصيل الضرائب بالنسبة للمقاول الذاتي؟

#### التحصيل التلقائي

يتم دفع مبلغ الضريبة المستحق بالنسبة للمقاول الذاتي تلقائيا لدى بريد المغرب طبقا للتشريع والقوانين الجاري بها العمل بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر)، أي قبل نهاية الشهر الموالي للربع الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال. ويتم أداء مبلغ الضريبة على أساس الإقرار المودع.

### ◆ كيف يتم إنهاء الاستفادة من نظام المقاول الذاتي؟

يتم التشطيب على المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي حسب الحالات التالية:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي، يتم تحريره لهذا الغرض وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مرفوقا بالإقرار برقم الأعمال ويودع لدى إحدى الشبائيك التابعة لبريد المغرب وذلك عندما يتوقف عن مزاولة نشاطه المهني أو عندما يفوت مقاولته جزئيا أو كليا؛
- عند عدم التصريح برقم الأعمال السنوي أو التصريح

بعدم تحقيق لرقم أعمال برسم سنة مدنية باستثناء السنة التي تم فيها تسجيله أو إعادة تسجيله؛

- عند تحول المقاول إلى شركة كيفما كان شكلها القانوني؛
- ابتداء من تاريخ التبليغ بنسخة من صدور حكم قضائي يقتضي التشطيب على المقاول الذاتي من السجل الوطني لعدم احترامه للقوانين المنصوص عليها خلال مزاولة نشاطه؛
- عند عدم أداء الضريبة والاشتراكات الاجتماعية لمدة سنة مدنية؛
- عند التصريح برقم أعمال يفوق السقف المحدد لمدة سنتين متتاليتين.

### ◆ ما هي الهيئة المؤهلة لإصدار شهادة الوضعية الجبائية القانونية؟

للحصول على الشواهد الجبائية وخاصة شهادة الوضعية الجبائية القانونية وهي الوثيقة الضرورية للمشاركة في الصفقات العمومية يجب على المقاول الذاتي الولوج إلى SIMPL-ATTESTATION من خلال البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب . [www.tax.gov.ma](http://www.tax.gov.ma)

غير أن شهادة التشطيب من السجل الوطني للمقاول الذاتي يتم الحصول عليها من طرف بريد المغرب.

## أهم المراجع القانونية

الظهير عدد **06-15-1** بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015) الصادر بتنفيذه القانون رقم 114-13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2015)؛

المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 المحدثة بموجبه المدونة العامة للضرائب ( ظهير عدد **1-06-232** بتاريخ 10 دي الحجة 1427 ( 31 دجنبر 2006)؛

المادة 32-1، المادة 42 مكررة، المادة 42 مكررة مرتين، المادة 43-4-5°، المادة 44-II، المادة 73-III المادة 82 مكررة، المادة 184-5°، المادة 173-II المادة 169-II، المادة 150-I، المادة 148-V، المادة 145-XI، المادة 221 مكررة II من المدونة العامة للضرائب؛  
المادة 6-1 من القانون المالي لسنة 2015.

## المراسيم التطبيقية

المرسوم رقم **2-15-263** الصادر في 10/04/2015 المحدد للائحة المهن المستثناة من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

المرسوم رقم **2-15-942** الصادر في 30/12/2015 المعدل للمرسوم رقم **2-15-263** الصادر في 10/04/2015 والمحدد للائحة المهن المستثناة من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي؛

المرسوم رقم **2-15-257** المتعلق بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي؛

المرسوم رقم **2-15-258** المتعلق بكيفية التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي؛

القرار الوزاري رقم 151809 و 151810 المتعلق بإعداد طلبات التسجيل وأشكال استثمارات التسجيل.

يعتبر هذا الدليل وثيقة مبسطة ولا يمكنه من حيث التطبيق أن يحل محل النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المناشير والدوريات الجاري بها العمل.

زنقة الحاج أحمد الشرقاوي- أكدال- الرباط

+212 5 37 27 37 27

www.tax.gov.ma

@daribatouna



المديرية العامة للضرائب  
+0537273727 140X61  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS